

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

نعم عندي قال والمجنون المجنون الذي اصابه الجن او الذي غطي عقله فهو فاقد العقل والفرق بينه وبين السكران ظاهر السكران عقله معه لكن مغطى يشبه النائم هو المجنون الذي فقد العقل - 00:00:16

الذي فقد العقل يعني ادراك احساسه الظاهر يحس بالظروف يحس بحرارة النار ببرودة الثلج لكن العقل الباطن مفقود هذا المجنون سواء كان هذا الجنون بسبب جن مسه او كان بسبب - 00:00:47

اختلاف الحواس او غير ذلك. المهم انه فقد عقله فالمجنون هذا لا يقع طلاقه بلا شك وهو بمحل اجماع بين العلماء ولكن قل لي هل المجنون يتزوج ايه؟ ايه نعم نقول ربما تزوج عاقلا فجن - 00:01:15

واذا قدر انه كان مجنونا من الاصل فان وليه يزوجهولي يزوجه اي نعم. طيب اذا المجنون لا يقع طلاقه قال وامرهاها تشتري طالما هو اذا كان المؤلف يقول ما يقع على الطلاق المجنون. ها - 00:01:40

الطلاق المجنون يقول ما يقع يعني المجنون لو طلق ما يقع طلاقه ها لكن لو يعني نعم وليد كيف لكن راظية؟ راظية المرأة لا ارادت ها اذا ارادت ترفع الامر للحاكم - 00:02:12

ان يكون يطلقها الحاسب طلاق الحاكم ما في اشكال لكن اذا كان ما في ظدر على المرأة المرأة مستأنسة المجنون عنده مال وتتبسط بما له وتعزم زميلاته وكل شيء مكيفه هل يقول وليه يطلقها ولا لا - 00:02:39

ها طيب وان كان ضرته هي تأخذ من ماله تفسدون قد عليها تحجر على المال ايه ايه زين طيب كيف كيف نرجع الى ديني يعني كيف الضبط فيها الظابط يعني اللفظ صريح الان. اللفظ صريح - 00:02:58

وكونه يريد به خلاف الظاهر محتمل. لكنه خلاف الظاهر فنقول اذا قال انا اردت كذا فعلى دينه على دينه ما بينا حل الى حالك على دينك ها؟ كيف على دينك - 00:03:36

معنى انه اذا قال لزوجته انا ما اردت الطلاق ها نقول خلاص ما في طلب. كيف شوف في الساعة السكران على اقرب مذكور واقرب مذكور هنا والسكران والمجنون امرهما المراد بامرها هنا شأنهما - 00:03:55

وهل شأنهما واحد اوليس واحدا الصحيح ان شأنهما واحد وانما يرفع عن المجنون يرفع عن السكران وما لا يرفع عن المجنون لا يرفع عن الاستقرار لأن العلة فيهما واحدة ومناط الحكم فيهما واحد - 00:04:28

وهو ايش؟ علاقة فإذا كان المجنون لا يترتب عليه احكام فقد العقل فالسكران كذلك فيترتب طيب يقول الغلط والنسيان الغلط والنسيان الفرق بينهما ان الغلط قصد لكن اخطأ في المقصود - 00:04:55

قصد فاختأ في المقصود واما الناسي فهو الذي لم يرد هذا الشيء ابدا ولو ذكر ما ذكر لو ذكر وكان على ذكر في القلب ما ذكره بلسانه مثل الغلط اراد ان يقول لزوجته - 00:05:22

انت طاهر اليوم فقال انت طالق اليوم هذا ما ما نسي يعني ما طلق ناسيا ولكنك ها؟ غلط اراد ان يقول طاهرا فغلط وقال طالقا فهذا لا يقع الطلاق فيه - 00:05:45

لانه ما اراد اللفظ اصلا ما نقول ما اراد الطلاق ما اراد اللفظ اي ما اراد ان يقول انت طالق ولكن غلط فقال انت طالق - 00:06:08

هذا غلط في قصد في قصد المراد باللفظ وقد يكون غلطا في عين المرأة الغلط قد يقع في عين المرأة مثل ان يكون احد الناس وكله

في طلاق امرأته قال له فلان - 00:06:26

انت ستأتي اهلي فانا اوكلك في طلاقهم حضر الرجل الى بيته ووجد نسا من جملتهن امرأة امرأة موكله وامرأتها هو فقال مشيرا الى امرأته انت طلاق انت طلاق بوكالة زوجك - 00:06:44

زوجك ايak الاشارة الى من الى زوجته لكنه غلط وهو يريد من زوجة موکلی نقول هذا ايضا لا يقع الطلاق به ولو واجه زوجته به لو واجه زوجته لانه ما اراد الزوجة - 00:07:10

فالاول خطأ في اللفظ الثاني خطأ في العين غلط في النوعين هذا لا يقع به الطلاق النسيان ان ينسى كيانسا فيطلق ان ينسى فيطلق كيف ينسى فيطلق قال مرة من المرات ان لبست هذا الثوب فزوجتي طلاق - 00:07:34

يريد الطلاق ما يريد اليمين يريد الطلاق فensi ولبس الثوب فهنا ها لا يقع الطلاق لماذا لانه ناسي لانه ناس ناسي انه قال النبي استوفى زوجتي طلاق نعم او نسي - 00:08:01

فطلق زوجته كان يريد الا يطلقها اليوم يريد ان يطلقها غدا او ان يطلقها لفعل من الافعال. فensi وطلق اليوم فانه لا يقع الطلاق. لانه لم لم يرده حتى ما اراد اللفظ - 00:08:25

وفرق بين من يريد اللفظ ولا يريد الطلاق وبين من لا يريد اللفظ اصلا قال المؤلف في الطلاق هذا واضح والشرك وغيره ايضا هذا تعميم عظيم حتى في الشرك اذا نسي - 00:08:50

او غلط فانه لا يحكم له بالكفر كذلك غيره غير الشرك كالرسالة مثلا غلط وقال انه يشهد ان مسيلمة رسول الله نعم هذا كفر ولا لأنكne غلط او نسي - 00:09:08

فانه لا يكفر لعموم قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واحتطانا وقوله وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكذلك في الشرك لو غلط فاراد ان يقول - 00:09:37

اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان لها مع الله غلط فهذا ايضا لا يشرك ولا يكون مكدا وفي الحديث الصحيح الذي ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:56

ان الله تعالى اشد فرحا بتوبة عبده من رجل اظل راحته وعليها طعامه وشرابه فطلبها فايس منها فبات في ظل شجرة فنام في ظل شجرة ينتظر الموت خلاص اجلس من الحياة - 00:10:13

فيبيئما هو كذلك اذا بخطام ناقته متعلقا بالشجرة فاخذ به وقال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك تكبر انكر ربوبية الله واثبتها لنفسه وجعل الرب عبده هذا يقول الرسول عليه الصلاة والسلام اخطأ من شدة الفرح - 00:10:36

وماذا يريد هذا الرجل ان يقول اراد ان يقول اللهم انت ربى وانا عبدك فرحمتنى انجيتنى مما انا بصدده لكنه غلط وهل هذا كفر ولا غير كفر؟ هذا ليس بکفر - 00:11:08

ليس بکفر طيب هل مثل ذلك الاقرار وغيره نقول نعم لكن الاقرار للمخلوق يتعلق به حق الغير فان صدقه بذلك نجا وان لم يصدقه لم يقبل حكما مثل ذلك قال ان عندي لمحمد ابن عبد الله - 00:11:30

ابن فلان ينسب الى قبيلته الف ريال هكذا طيب سمع فلان بهذا القراءة رجالا قال بلغني انك اقررت بان لي عندك كذا وكذا طالما ان كان هذا الامر وقع فانا غلطان - 00:12:01

انا اريد محمد ابن عبد الله ال فلان غير انت غير انت هذا غلط ولا مو غلط طبعا بدعواه هذا غلط يقول انا ما انكر الاقرار لكنى انا الان غلطان - 00:12:23

لان اللي عندي لفلان الذي عندي لفلان ابن فلان ال فلان وهذا يعني هذه وثائق دينه عندي لكن غلطت ماذا نقول اما حكما لو رفع الامر الى القاضي فانه لا يقبل لان القاضي انما يقضي بنحو ما يصنع - 00:12:39

وما فيما بينه وبين الله فهو يقبل ولا يلزمها شيء لهذا الرجل الذي غلط فاقر له فهمتم؟ طيب ثم استدل المؤلف بقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - 00:13:00

وباللاتار التي ذكرها منها عن الشعب قال انه لا يؤاخذ ولا يقع الطلاق واستدل بقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا نسينا وخطأنا وما لا يجوز من اقرار الموسوس هذه ايضا مهمة جدا - [00:13:22](#)

اقرار الموسوس الذي ابتنى بالوسواس هذا لا لا يؤاخذ به سواء كان اقرارا او انشاء لا يؤخذ بهم الموسوس الذي لا يملك ضبط نفسه في تفكيره كل شيء يفكر فيه يظنه حقيقة - [00:13:43](#)

هذا لا لا عبرة لوسواسه ابدا حتى لو نطق بذلك لانه في الحقيقة مغلق عليه ولهذا لو جانا شخص موسوس يقول انا طلقت زوجتي يقول ما عليك طلاق ابدا ونكتب له ورقة بذلك ولا لا - [00:14:08](#)

نعم نكتب له لكن نقيد ونقول ما دمت على هذا الحال فان عفاه الله من الوسواس وكفيره لكن ما دام على هذا الحال لا يقع له طلاق ابدا لأن هذا المسكين المبتلى - [00:14:28](#)

يتخيل ان كل فعل فهو طلاق يقول مثلا كما يحكي لنا عند الاستفتاء يقول اذا فتشت الكتاب قلت انا اخاف اني طلقت زوجتي اذا اكلت اخاف اني طلقت زوجتي اذا كلمت فلان اخاف اني طلقت زوجتي - [00:14:41](#)

ثم يأتي يستفتني هذا لو انا قلنا بان طلاق بان زوجته تطلق كلما قال مثل هذه الوساوس لك انت تطبق باليوم والليلة الف مرة هذا نقول لا يقع عليه الطلاق اطلاقا - [00:15:07](#)

لأنه مغلق عليه والانسان الموسوس نسأل الله ان يعافينا واياكم من الوسواس ما يملك نفسه تجده تحت البزوغ الماء يغسل يده ولا رجله يفركها ويعرف ان الماء احاط بها احاطة تامة ثم يقول - [00:15:22](#)

ايه الى الان ما توظيت الى الان ما توظيت الله لا يبلانا ولا اياكم فهو في الحقيقة مغلق عليه يعني فاقد للارادة الحقيقية بالكلية ثم الوسواس ايضا يكون عاما ويكون خاصا - [00:15:42](#)

تكون عاما في جميع تصرفاته في وضوئه وصلاته وصيامه وصدقته وطلاقه وغير ذلك ويكون خاصا في بعض الشؤون واكثر ما يكون في الماء والطلاق او في الطهارة والطلاق المبدوء بالطاء - [00:15:58](#)

هذا كثير من الناس يعني الى حد ان بعض الناس يبقى اللهم لك الحمد يبقى في وضوءه اكثر من ساعة ونصف احيانا ما ما يعني يخرج الوقت ما توضا يمكن يبقى ساعتين ثلاث ما توضا - [00:16:23](#)

مع انه متوضي في اول مرة لكن يقول له الشيطان اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول انه لم تغسل اليدين ان الماء لم يصبهها وما اشبه ذلك فرجل هذه حاله - [00:16:41](#)

افلا يمكن ان نقول وبكل طمأنينة بان هذا مغلق عليه ها لا شك في هذا مغلق عليه فلا يعتبر له قول في طلاق او غيره ما دام صادرا عن الوسواس - [00:16:56](#)

يقول وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه ابك جنون وهذا يدل على ان قول الجنون ها لا عبرة به وقال علي بقر حمزة خواصر شارفي فطبق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة قد ثمل حمزة فاذا حمزة عيناه ثم قال حمزة هل - [00:17:11](#)

الاعبيد لابي لانه كان سكران ولم يؤاخذه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه ثمل انه قد ثمل فخرج وخرج معه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق - [00:17:33](#)

فقرن بينهما والقارن بينهما في الحكم دليل على تساويهما في ماذا في العلة وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز اي ليس بنافذ موقع وقال عقبة ابن عامر لا يجوز طلاق الموسوس - [00:17:54](#)